المحور الثالث: الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي

الفصل الأول: الوضع القانوني للفرد على مستوى القانون الدولي.

الفصل الثاني: الحركات التحررية.

الفصل الثالث: الشركات المتعددة الجنسيات.

المحور الثالث

الكيانات الجديدة للمجتمع الدولي

إن تطور المجتمع الدولي وحركيته أدى إلى ظهور كيانات جديدة، فبعد أن ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، لم يبقى القانون الدولي يتعامل مع الدول لوحدها.

و التطور القانوني على هذا المستوى أدى إلى بروز تطور على مستوى المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وظهور حركات التحرر الوطني والتي أصبح لها اعتبار في الساحة الدولية، بالإضافة إلى بروز دور الشركات المتعددة الجنسيات .

الفصل الأول

الوضع القانوني للأفراد على مستوى القانون الدولي

أثار وضع الفرد في النظام القانون الدولي جدل كبير بين الفقه الدولي، وأكّد غالبيتهم بأن الفرد يصلح لأن يكون محلاً لخطاب القانون الدولي.

ولكن ذلك لا يؤثر على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي وإن كان محلاً لاهتمامه بحقوقه. ولأنه الهدف البعيد للقانون الدولي، باعتبار أن تحقيق رفاهيته هي الهدف الأساسي وراء أي تنظيم قانوني. لكن مقابل ذلك القي المسؤولية الجنائية عليه في حالة ارتكابه لجرائم دولية.

المبحث الأول

مركز الفرد في القانون الدولي حسب الفقه

انقسم الفقه الدولي فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي إلى عدة آراء، وهي:

المطلب الأول

دراسة تحليلية لبعض المدارس الفقهيه

سنتطرق في هذا المطلب إلى آراء الفقهاء في كل من المدرسة الوضعية والمدرسة الواقعية والمدرسة الحديثة على التوالي.

الفرع الأول

المدرسة الوضعية

ترى هذه المدرسة أنّ الدول هي الأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي نظراً لما تتمتع به من سيادة، في حين لا يعتبر الأفراد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة خلق القواعد الدولية ولا يخاطبه القانون الدولي إلا عن طريق دولهم، وهذا على الرغم من اعتراف أنصار هذه المدرسة بكون الأفراد محلا للحقوق والالتزامات التي يقرّرها القانون الدولي.

الفرع الثاني

المدرسة الواقعية

يقرر أنصارها أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والداخلي، في حين ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة باعتبار أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد.

وينطلق أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضرباً من ضروب الخيال القانوني.

والدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ولا يخاطبها فعليا بقواعده، ولكنها وسيلة فنية يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد.

الفرع الثالث

المدرسة الحديثة

اتخذت موقفا وسطا بين المدرستين الوضعية والواقعية، حيث لا تعتبر الفرد موضوعاً للقانون الدولي، ولا شخصاً من أشخاصه ولكنها تعتبره المستفيد النهائي من أحكامه. ويفرق أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم "شارل روسو" و"بول ريتر" بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي.

الأمر الأول : اهتمام القانون الدولي بالأفراد باعتبارهم الهدف البعيد له، حيث تحتوي قواعد قانونية هدفا نهائيا، وهو تحقيق رفاهية الأفراد.

الأمر الثاني : مخاطبة القانون الدولي للأفراد في بعض قواعده خطاباً مباشراً، باعترافه لهم بحقوق ووضعه لالتزامات تعرّضهم للجزاء في حالة مخالفتهم لها.

انتهى أنصار المدرسة الحديثة إلى أنّ للفرد وضع الشخص الدولي، لكن أهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة.

ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

المطلب الثاني

حماية القانون الدولي لحقوق الأفراد وإخضاعهم للالتزامات الدولية

يكفل القانون الدولي حماية للأفراد عن طريق الإقرار لهم بمجموعة من الحقوق، والتي يعترف بها بموجب اتفاقات حقوق الإنسان.

ومقابل ذلك يقرّر على عاتقهم بالتزامات دولية تمنعهم من إرتكاب جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان.

ويتمتع الأفراد بعدّة حقوق يقرّرها القانون الدولي لهم، سواءً في أوقات السلم أو الحرب، لكن لا يمكن لهم أن يمارسو هذه الحقوق لمصلحتهم على المستوى الدولي إلا عن طريق الدول التي يتبعونها على الرغم من ذلك، فإنّ قيمة اهتمام القانون الدولي بالفرد تطورت تطورا كبيرا عبر مراحل تطور المجتمع الدولي، حيث أصبح محل حماية من القانون الدولي فيما يتعلق بحقوقه وحرياته وأهم الوثائق الدولية التي أقرّت بهذه الحقوق، نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 1966 ،ودخل حيّز التنفيذ 23مارس 1976.
- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرّت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ألف د- 3المؤرخ في 9ديسمبر 1948ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 12جانفي 1951.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949الأولى ،متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب. والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21أكتوبر 0 195.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2سبتمبر 1990.

المطلب الثالث

موقف الفقه الدولي من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

وضع القانون الدولي عدّة أحكام تلزم الأفراد بعدم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث تلقي عليهم المسؤولية عن ذلك، وتقرّر ضدهم متابعات جنائية أمام محاكم دولية وهذا على الرغم من اختلاف الفقه حول المسألة.

في هذا الإطار، لم يتخذ الفقه الدولي موقفاً موحّداً حول تحديد الطرف المتحمّل للمسؤولية الدولية عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي. إذ ظهرت بينه عدّة اتجاهات فقهية، وانتهى جدلها في نهاية الأمر إلى وضع أحكام خاصة في القانون الدولي المعاصر تقرّ بازدواجية المسؤولية الدولية بين الدول والأفراد.

الفرع الأول

الاتجاه الأول(الرأي المعارض)

يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية على أساس أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول ولا تخاطب الأفراد، وأن الفرد لا يمكنه أن يساهم في إنشاء هذه القواعد، بل أن الدول هي التي تساهم في إنشائها على أساس أنها الشخص الوحيد للقانون الدولي.

ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه Wider الذي رفض تحمل الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية، وذلك على أساس أن خضوع الفرد إلى نظاميين قانونيين في نفس الوقت أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا توجد فيه دولة عالمية، ونتيجة لذلك، فإن الدولة وحدها هي من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية .

إن هذه النظرة ترجعنا إلى تلك الفكرة التي تؤمن بثنائية القانون، ومن أبرز دعاتها Triple et Anzillotti . وتقوم هذه الفكرة على اعتبار أن القانون الدولب نظاما منفصلا عن النظام القانوني الوطني، وأن أي نظام قانوني لا يتمتع بأي تفوق على الآخر. ويرى هذا الرأي أن القانون الوطني يتعلق بتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، أو بين المواطنين فيما بينهم. أما القانون الدولي فيتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول ولا دخل للأفراد في هذه الحالة، ونتيجة لذلك، فإن القانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول فحسب، ولا يحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني(الرأي المؤيد)

الفرد هو المسؤول الوحيد دوليا عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنّ انتهاك قواعد القانون الدولي لا يمكن أن ترتكب إلاّ من قبل شخص طبيعي. وهو الموضوع الوحيد للمسؤولية الجنائية، وكرّس هذا الموقف لأول مرّة في معاهدة فرساي 1919 . والتي جسّدت مبدأ مسؤولية

الأفراد أمام القانون الدولي الجنائي وجعلت إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها خلال الحرب العالمية الأولى.

تأكّد الاتجاه المذكور أعلاه في الأنظمة الأساسية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، والتي جاء فيها بأنّ الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتان وهو ما استنده ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ.

ومن جانبها، أكّدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ. وكرّست مبدأ المسؤولية الشخصية، على أساس أنّها محاكم تهتم بالمسؤولية الشخصية للأفراد.

الفرع الثالث

الاتجاه الثالث

الدولة والأفراد معاً هي جهات مسؤولة دوليا عن انتهاكات القانون الدولي، ينادي أنصار هذا الاتجاه، وهو الرأي الغالب في القانون الدولي، بالمسؤولية الدولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، لأنّ الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي.

والمسؤولية الفردية في ظلّ القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لإرتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لارتكاب جرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة في هذا السياق.

إذا ارتكب شخص يمثل دولة معيّنة جريمة دولية، فإن ذلك يطرح مسؤولية الدولة والعكس صحيح، لأنّ التزام ممثل الدولة بالامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية مستمد من الالتزامات الدولية للدول في القانون الدولي. وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضدّ صربيا في مجال مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليه.

المطلب الرابع

موقف الوثائق الدولية من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ساهمت الوثائق الدولية في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث تم إقرارها في ميثاق نوفمبر عام 1945، كما ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها، وقرارت مجلس الأمن الدولي. كما كان للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع دور كبير في إقرار هذا المبدأ. وكان للقضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم دور في ترسيخ هذا المبدأ .

أولا: ميثاق نوفمبر

جاء في المادة السادسة من ميثاق نوفمبر أن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 نوفمبر 1946 قرارا يتعلق بتأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر وحكم هذه المحكمة، حيث أكد القرار على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن نصوص القوانين الداخلية.

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

يظهر دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما توصلت إليه لجنة القانون الدولي في مجال صياغة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أ-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 قرارا يتعلق بتأكيد مبادئ القانون الدولي

المعترف بها من طرف النظام الأساسي لمحكمة نوفمبر وحكم هذه المحكمة، حيث أكد القرار على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن نصوص القوانين الداخلية.

ب-لجنة القانون الدولي

من خلال صياغة مبادئ نوفمبر ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. ففيما يتعلق بصياغة مبادئ نوفمبر، فقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لميثاق نوفمبر، وكانت نتيجة ذلك أن اعتمدت اللجنة تقريرا حول المبادئ، ونص المبدأ الأول " أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب ".

ج-مجلس الأمن الدولي

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، فقد أصدر قرارا يتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والثاني يتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب في رواندا. ويعتبر ذلك مساهمة قوية من قبل مجلس الأمن في سبيل إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

ثالثا: دور الاتفاقات الدولية في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد

أبرمت الكثير من الاتفاقات الدولية التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية منها: اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لعام 1968، والاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة التمييز العنصري 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية لعام 1984.

رابعا: دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية

سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ذو طبيعة خاصة، وذلك بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، ويتعلق ذلك بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

أ-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، أن للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة .

وأكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت على أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وهي بذلك لا تتعلق بالدول أو المنظمات .

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المادة 25، حيث نصت على أنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ". حيث لا يتطرق النظام الأساسي إلا للمسؤولية الجنائية الفردية. ومن ثم، فإن ارتكاب شخص ما جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يسأل عنها بصفته الفردية ويتعرض للعقوبة .

المبحث الثاني

الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأفراد دوليا

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية جهة قضائية دولية حديثة النشأة، وتتشكل من قضاة وتختص في متابعة الأفراد جنائيا عن الجرائم التي يرتكبونها. ولكن تحريك اختصاصها يتم من قبل جهات محددة وليس تلقائيا. وفي نهاية الأمر تتّخذ أحكام عقابية ردعية ضد مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحاولات الفعلية الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ أسّست دول الحلفاء المنتصرة خلال هذه الحرب، لأول مرّة، محكمتين عسكريتين لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خلالها.

وأول المحاكم التي أسّستها منظمة الأمم المتحدة هي تلك المستحدثة من قبل مجلس الأمن خلال النزاعات المسلحة التي عاشتها بعض الأقاليم في العالم، ومن بينها وأهمّها نذكر المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا المنشأة بموجب القرارات رقم 808 و 827(1993) والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب القرار رقم 955(1994).

تميّزت المحاكم المذكورة أعلاه بكونها أسّست في ظروف استثنائية من أجل معالجة مواقف معيّنة، دون أن يعترف لها بالاختصاص الدائم للنظر في الجرائم الدولية التي تخرج عن نطاق تلك النزاعات.

ولكنّها تعرّضت –هي الأخرى– لانتقادات لاذعة، بسبب عدم استنادها للشرعية الدولية ومحدودية اختصاصها في مكافحة الجرائم الدولية. ونظرا للأسباب المشار إليها أعلاه، أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة خلال المؤتمر الدبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد بـ "روما" في الفترة الممتدة من 15جوان إلى 17جويلية 1998. حيث أبرمت الدول المشاركة خلاله اتفاق يقضي بمنح دور فعال للمحكمة في مسائلة الأفراد عن ارتكابهم لجرائم دولية أكثر خطورة على الإنسانية. وأقرّ بموجبه نظامها الأساسي، والذي دخل حيّز التنفيذ في الأول من جويلية 2002.

وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه وبلغ عدد الدول الأطراف في نظامها الأساسي 123دولة، ومن بينها 3 دولة عربية في حين امتنعت العديد من الدول الكبرى عن التصديق عليه لأسباب غير قانونية.

إضافة إلى ذلك، تتميّز عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة بكونها محكمة دائمة. وعن محكمة العدل الدولية، لكونها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة

في القانون الدولي، وهي مستقلة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة. ولكن ستكون وثيقة الصلة بهذه المنظمة بموجب عدد من الاتفاقيات الرسمية.

المطلب الثاني

تشكيلة المحكمة واختصاصاتها

تتشكل هيئة المحكمة من 18 قاضيا، وكذلك من أجهزة فرعية لها اختصاصات يحدّدها نظامها الأساسي. وهي هيئة رئاسة المحكمة، وقلم كتاب المحكمة، ومكتب المدعي العام، ودوائر المحكمة التي تتمثل في الغرفة التمهيدية، والغرفة الابتدائية والغرفة الاستئنافية وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه.

وكذلك هي ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق دولي مبرم بين الدول صاحبة السيادة، والذي قررت فيه التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية وتنظر المحكمة في عدد محدّد من الجرائم، وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ويخوّل النظام الأساسي صلاحيات تحريك اختصاص المحكمة للدول الأطراف والمدعي العام، وكذلك لمجلس الأمن.

لكن هذه الجهات تلتزم بمراعاة الشروط المحدّدة لذلك، وتمارس المحكمة هذا الاختصاص بشروط مسبقة واردة هي الأخرى في النظام الأساسي.

المطلب الثالث

تحريك إختصاص المحكمة

يتم تحريك إخصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر. وهي الدول الأطراف والمدعي العام من جهة، لكونهم لهم سلطة الإحالة القانونية، ومجلس الأمن من جهة أخرى، بصفته جهاز خارجي له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة استنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ويجب أن تتم الإحالة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي، ونجد من بينها مراعاة شروط إخصاص المحكمة ومبدأ التكاملية فضلا عن إخصاص المجلس في تحريك الدعوى أمام المحكمة، واعترف له النظام الأساسي بصلاحيات استثنائية قد تلغي أو ترجئ اختصاصها في نظر الجرائم الواردة في المادة 05 منه ولو مؤقتا.

وتتمثل هذه الصلاحيات في طلب إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، وهذا حتى ولو صدرت الإحالة عن الدول أو المدعي العام، ويقوم المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي تحيلها الدول أو مجلس الأمن بعد تقييمه لجدّية المعلومات والمستندات المرفقة بالطلب.

فإذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17من النظام الأساسي.

أما في حالة ما إذا انعدم أي أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضدّ الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو أنّ المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم. يتّخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق وذلك استنادا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 53من نظامها الأساسي. يقدّم مباشرة بعد تأكّده من وجود سببا معقولا للبدء في التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقّها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف. وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، و يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ أن تأذن له بالبدء بالتحقيق إذا رأت أنّ هناك سببا معقولا للشروع في إجراءه، وأنّ الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، دون أن يؤثر ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

إضافة إلى ذلك، يجوز لها أيضا رفض الإذن له بالتحقيق، في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدمة له أو لم تجد أسباباً معقولة للبدء في التحقيق، وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ إعتماده من طرف هذه الدائرة. ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يقدّم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها.

المطلب الرابع

الأحكام الصادرة عن المحكمة

تطبّق المحكمة الإجراءات الأولية لإجراءات المحاكمات وصدور الحكم النهائي، الأحكام الواردة في المادتين 60 و 61 من نظامها الأساسي. إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى

المحكمة أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور إذا ما بلّغ إليه، بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام. وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة.

تعقد الدائرة التمهيدية، عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه يجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها. كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو تؤجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات. وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

تؤسس هيئة رئاسة المحكمة –متى اعتمدت التهم– دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، وفقا للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة 64من نظامها الأساسي. ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات يجب على الدائرة الابتدائية، في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية.

ويجب أن تتأكد من أنّ المتهم يفهم طبيعة التّهم وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65من النظام الأساسي أو للدفع بأنّه غير مذنب. ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقا للفقرة الثامنة من المادة 64 النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلاً ونزيها.

ومن جانبهم، يجوز لأطراف المحاكمة أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة. وتتمتّع الدائرة الابتدائية في هذا الإطار بسلطة الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، سواءً بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها.

في نهاية الأمر، يصدر الحكم النهائي الذي تتّخذه المحكمة، استنادا للمادة 74من نظامها الأساسي، كتابياً، ويتضمن بياناً كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة التي تقدّم إليها والنتائج التي تنتهي إليها.

وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصّل إلى إتّخاذه بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية.

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب. وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك وتتّخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع.

وفي حالة عدم إلتزامها بهذه القيود تتعرّض الدولة إلى عقوبات دولية تفرضها المنظمات الدولية، على غرار منظمة الأمم المتحدة، وقد يؤدي ذلك إلى التدخل في شؤونها الداخلية لغرض فرض إحترام هذه الضوابط.

الفصل الثاني

الحركات التحررية

إن ظهور حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية أحدث تطورا ملحوظا على الصعيد القانوني الدولي، حيث ظل القانون الدولي يعترف بحركات المقاومة المسلحة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع فقط، ومع ذلك، فقد أصبحت هذه الحركات أمرا واقعا حيث برزت كحركة مقاومة ضد السيطرة الاستعمارية.

من خلال ذلك، سنتطرق إلى مفهوم الحركات، ومسألة الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، وأخيرا حقوق والتزامات هذه الحركات.

المبحث الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني

ظهور مفهوم حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية، لم يكن معروفا قبل ذلك، حيث

ارتبط بالمقاومة ضد السيطرة الاستعمارية والعمل على نيل الاستقلال. ومن ثم ، فإن حركات التحرر الوطني مفهوم جديد ونمط آخر من أنماط المقاومة المسلحة، حيث تهدف إلى تحقيق الاستقلال و التخلص من السيطرة الاستعمارية، كما أنها تتميز بوجود قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها، وتلتزم باحترام قوانين وأعراف الحرب.

وحركات التحرير هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص يحكمهم نظام معين ويقومون بالكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من أجل الوصول إلى تكوين دولة مستقلة ذات سيادة تحترم القانون الداخلي وتلتزم بتعهداتها على الصعيد الدولي.

المطلب الأول

الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني

كانت المنظمات الدولية هي الكيان الأول الذي استفاد من الشخصية الدولية بعد " الدولة" . غير أن تطور المجتمع الدولي أدى إلى إضفاء هذه الشخصية على كيان آخر وهو حركات التحرر الوطني، وإن كانت هذه الشخصية الدولية ليست كاملة نظرا لأن هذه الحركات لا تسعى لتطبيق كل قواعد القانون الدولي. وتتمثل شخصية حركات التحرر الوطني في تمتعها بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات، ولها العضوية الكاملة في المنظمات الدولية والاقليمية، وتتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة .

إن هذه الشخصية القانونية الدولية المحدودة التي تتمتع بها حركات التحرر الوطني تؤدي إلى إقرار حقوق هذه الحركات، كما تفرض التزامات على عاتقها.

الفرع الأول

حقوق والتزامات حركات التحرر الوطني

تتمتع حركات التحرر الوطني بمجموعة من الحقوق، كما يقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات.

أولا: حقوق حركات التحرر الوطني

أصدر المجتمع الدولي الكثير من القرارات التي تمنح حقوق لحركات التحرر الوطني وتعترف بنشاطها، كما تكرس ذلك أيضا في المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي الانساني ويمكن أن نذكر أهم هذه

الحقوق المتمثلة في حركات التحرر الوطني في مباشرة الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية.

ولم تتطرق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الانساني لأفراد حركات التحرر الوطني كمقاتلين، مما انعكس على التكييف القانوني للنزاعات المسلحة التي تخوضها هذه الحركات ضد السيطرة الاستعمارية.

غير أن تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الانساني بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مكن من اعتبار حروب حركات التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية، وبذلك اعتبار أفراد حركات التحرر الوطني أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم.

ثانيا: التزامات حركات التحرر الوطني

إن اعتراف القانون الدولي بحركات التحرر الوطني أثناء النزاع المسلح بمقاومة الاحتلال يفرض على هذه الحركات تحمل التزاماتها باحترام قواعد القانون الدولي الانساني فيما يتعلق بمبادئ وضوابط سير الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث

الشركات المتعددة الجنسيات

أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات تشكل في الوقت الحالي مظهرا من مظاهر الحياة الاقتصادية الدولية، بل أصبحت تشكل كيانا جديدا في المجتمع الدولي المعاصر، نظرا لدورها الكبير في الاقتصاد العالمي والاستثمارات على الصعيد الدولي، ونظرا لتأثيرها الواضح في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية.

ازدادت قوة هذه الشركات مع التوجه الاقتصادي لمعظم دول العالم في الوقت الحالي إلى الاقتصاد الرأسمالي، ولذلك فإن هذه الشركات ارتبطت بالدول الاقتصادية المتطورة المعتمدة على اقتصاد السوق.

نتطرق هنا إلى مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات، خصائصها، العلاقة بين هذه الشركات والدول، وأخيرا نتطرق إلى مسألة الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الأول

مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

الشركات المتعددة الجنسيات هي عبارة عن مؤسسات اقتصادية يوجد مقرها الرئيسي في دولة وتمارس نشاطها في أكثر من دولة .

والحقيقة أن هذه الشركات تملك جنسية واحدة فقط، ومع ذلك تسمى بالشركات المتعددة الجنسيات وهذا هو الاسم المستعمل من طرف منظمة الأمم المتحدة. ويرجع تسميتها بهذا الاسم نظرا لعدد المؤسسات التابعة لها، وتكوين رأسمال الشركة، بالإضافة إلى جنسية المسيرين.

ومن خلال تعريف الشركة المتعددة الجنسيات يمكننا أن نستخلص خصائص الشركة كما يلي:

أ-الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات اقتصادية تعمل في مجالات مختلفة منها مجالات النفط، الصناعة، الإنتاج والتسويق.....

ب-تتواجد هذه الشركات في أماكن متعددة عبر العالم.

ت-تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات باستراتيجية خاصة بها سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي أو المال أو النقدي، وهذا على عكس الشركات الوطنية التي تخضع للنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

المبحث الثالث

علاقة الشركات المتعددة الجنسيات بالدول

تنشط الشركات المتعددة الجنسيات إضافة إلى تواجدها بالدولة الأم وهو مقرها الرئيسي، في أماكن مختلفة من دول العالم مما يجعلها في علاقة مباشرة بدول كثيرة.

لكن هل تختلف بين هذه الشركات والدولة الأم التي يوجد فيها المقر الرئيسي عن العلاقة بين هذه الشركات والدولة المستقبلة ؟

-بالنسبة للدولة الأم، فإن هذه الشركات تضمن تزويدها بالمواد المتعددة الجنسيات نشاطها، فإن هذه الشركات تعمل وفق الاستراتيجية الخاصة بالدولة الأم التي يوجد فيها المقر الرئيسي للشركة، وهنا فإن هذه الشركات بدأت تتدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول المضيفة.

وفي المجال الاجتماعي، فإن هذه الشركات لا تحترم غالبا حقوق العمال وتلجأ إلى استعمال الرشوة وانتهاك المبادئ الثقافية وتقاليد سكان الدول التي تنشط فيها.

أما في المجال السياسي، فإن تأثير هذه الشركات جلي وواضح، حيث أصبح عمل هذه الشركات يشكل تهديدا على السيادة الوطنية للدولة المضيفة، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الشركات على سلطات هذه الدول، وأصبحت تتحكم في توجيه السلطة السياسية ومثال ذلك ما حدث في الشيلي، ويتعلق ذلك بمحاولة قلب نظام حكم الشيلي، ويتعلق ذلك بمحاولة قلب نظام الحكم في الشيلي واغتيال الرئيس عام 1973، وذلك بموجب مؤامرة بين الشركة الأمريكية للهاتف والتلغراف ووكالة المخابرات الأمريكية.

المبحث الثالث

الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

ظهر جدل فقهي على مستوى الفقه الدولي حول الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات، فهناك من ينكر هذه الشخصية القانونية الدولية، وهناك من يؤيدها.

المطلب الأول

الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

ينكر هذا الاتجاه الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج:

1-تخضع الشركات المتعددة الجنسيات للقانون الوطني للدولة التي أنشأت فيها، وليس للقانون الدولي. ومن ثم فإنه يمكن للدولة التي تخضع هذه الشركات لرقابتها أن تفرض عليها قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارسة هذا النشاط.

2-الشركات المتعددة الجنسيات هي موضوع من موضوعات القانون الدولي وليس شخص من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه أن الشركات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حيث تتمتع هذه الشركات بالكثير من الحقوق وتتحمل الالتزامات، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن بين هذه الحقوق المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المستقبلة، كما تقوم هذه الشركات بإبرام عقود مع الدول، وذلك من أجل الاشراف على إنجاز مشاريع معينة وتسييرها، كما أن المشاكل التي تظهر ببين هذه الشركات والدول تحل عن طريق التحكيم الدولي.

أما الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الشركات فتتمثل في التزامها باحترام سيادة الدولة المستقبلة ، وحماية البيئة، وضمان نقل التكنولوجيا.

ظهرت خلافات ونقاشات حول الطبيعة القانونية لهذه العقود فهناك من يعتبرها عقود ذات طابع دولي، مما يجعل هذه الشركات في نفس المركز القانوني مع الدول، وهناك من اعتبر هذه العقود من طبيعة خاصة، فلا هي دولية ولا هي داخلية .

أما في مجال تأثير هذه الشركات على العلاقات الدولية، فإن تأثيرها واضح في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث انشأت نظام اقتصادي عابر للحدود ووضع الدول أمام الأمر الواقع في التعامل معها، بالإضافة إلى منهجها المؤيد للسياسة الاقتصادية الرأسمالية، حيث تعمل على عولمة السوق وزيادة التجارة العالمية.

خاتمة

إن دراسة المجتمع الدولي تمثل أساسا لدراسة مبادئ القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، دولا أو منظمات دولية أو غيرها. لذلك كانت دراسة أشخاص المجتمع الدولي سابقة لدراسة هذه المبادئ.

ومن خلال ما تطرقنا له في دراستنا الموجزة يمكن القول أن العلاقات داخل المجتمع الدولي تطورت ولم تبق تلك العلاقات التي تربط الدول فيما بينها، بل أصبحت علاقات متشابكة بين دول وغيرها من الدول، بينها وبين المنظمات الدولية، وبين هذه المنظمات فيما بينها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطورا كبيرا قد يحدث بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة البشرية. ومن هذا المنطلق، فإن هذه العلاقات أصبحت خاضعة لمنظومة قانونية دولية متعددة المجالات سياسية واقتصادية وثقافية وعسكرية وغيرها....، وأضحى المجتمع الدولي بمثابة القرية العالمية التي تحدث في إطارها مجموع التفاعلات الدولية. لذلك، فإن ما تطرقنا له في هذه الدراسة الموجزة ما هو إلا تمهيد لدراسة أحكام القانون الدولي العام.